ما اظهر وابهم در غرر شخصان ادعيا ولاسيت وبرهن
كل منهما انه اعتقه يقضي بالولا والميراث لهما لجواز اشتراكهما
فيه كما في الملك فقط المقضي عليه بطلق الملك فيما
سوي النكاح لو برهن علي مطلق الملك لا يقبل وفاقا
بخلاف ما لو برهن علي النكاح او التلقي من المدعي كما سياتي
في دعاوي النكاح وجز كافرمات وله ابنان مسلم وكافر
فاقام المسلم بينة مسلمة او كافرة انه مات مسلما وبرهن
الكافر انه مات كافرا يقضي بالارث للمسلم ويصلي عليه
كمولود بين مسلم وكافر نصراني مات فاقام مسلم ونصراني
بينة نصرانية علي دين له علي الميت يبدا بدين المسلم
عندها وعندهما يتحاصان دعوي الشراء ذكر في خارجان
ادعيا شراء من واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما
نصفين وان ارخ واحدهما اسبق يقضي له وفاقا وان
ارخ احدهما فقط فهو للمورخ وفاقا وان كان في يد هما
فهو بينهما الا اذا ارخ واحدهما اسبق فهو احق وان كان
في يد احدهما فهو لذي اليد في كل حال الا اذا ارخ وتاريخ
الخارج اسبق يقضي للخارج هداية خارجان ادعيا شراء
من ذي يد وبرهنا يجبر كل منهما اخذ نصفه بنصف الثمن
او ترك واخذ كل الثمن فلو قضي به بينهما فابي احدهما
ليس للاخر الا نصفه ولو ابي احدهما قبل ان يجبر القاضي
فللآخر اخذ كله بس اجمعوا علي ان الخارج ذو اليد لو
اثبت شراء من واحد وارخ احدهما فقط فذو التاريخ
اولي وقت ذو اليد اولي يقول الحقير وكذا في فتاوي
رشيد الدين وفي الذخيرة والهداية والكافي فقضيا من
من دعوي الاجماع نظر برهن انه شراه من زيد

وادعي

وادعي ذو اليد شراءه من زيد ذلك ولم يبرهن حتي قضي
به للمدعي ثم اقضي عليه برهن علي الشراء من زيد يقبل اذ لو
برهن عليه ابتداء يقبل فكذا انتهاء وصار كدعوي النتاج
كما سياتي قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون
فيه اختلاف علي ما سياتي في عده وينبغي ان لا تقبل بينته
كما سيجي في دعوي النتاج نقلا عن عده يقول الحقير بل دليل
القبول اقوي واظهر كما لا يخفي علي من تامل وتدبر خارج
وزوجد ادعيا شراء من واحد فقال احدهما اني شريته بعد
ما فسخ البيع الذي بيننا بدفع دعوي الاخر قاضي
خان خارجان ادعيا شراء من اثنين يقضي بينهما نصفين
وان ارخ واحدهما اسبق فهو احق في ظاهر الرواية وعن م
انه لا يعتبر التاريخ يعني يقضي بينهما وان ارخ احدهما فقط
يقضي بينهما نصفين وفاقا فلو احدهما يد فالخارج اولي
خلاصة الا اذا اسبق تاريخ ذي اليد هداية برهن خارجان
علي شراء شيء من اثنين وارخا فهما فيه سواء لانهما يثبتان
الملك لهما فيصير كانهما حضرا وادعيا ثم يجبر كل منهما
كما مر بين مسئلة دعوي الخارجين شراء من ذي اليد وقد
مر هنا قبل نحو عشرة اسطر نقلا عنه فلينظر اليه كذا لو برهنا
علي شراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق اختلفت روايات
الكتب فما في الهداية يشير الي انه لا عبرة لسبق التاريخ
اي يقضي بينهما وفي بس ما يدل صريحا علي ان الاسبق
اولي يقول الحقير ويويده ما في بس ما مر قبل خمسة اسطر
نقلا عن قاضي خان من ان الاسبق احق في ظاهر الرواية
فيكون ما اشار اليه صاحب الهداية بنا، علي اختيار قول
محمد كما لا يخفي والله اعلم قال صاحب جامع الفصولين اقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)